قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/104	1396/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/12/28هـ الموافق 2014/10/22م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	رد الدعوى لا قامتها على غير ذي صفة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها: "إنني أحد أفراد الشعب السعودي والمتضررين من المدعى عليها؛ حيث كنت ممتلك في أسهمها حينئذ إغلاقها، وكنت أمتلك 21010 سهم بمبلغ 25.57 ريال للسهم الواحد، وبما أن الشركة قد غررت بي عندما أعلنت في موقعها على الموقع الرسمي للتداول وأنها قد سددت كل ما طلب منها من طلبات، الأمر الذي رفع السهم من 17 ريال تقريبا الى 27 ريال تقريباً مما دعى بنا الى الاطمئنان لسير الشركة وان اعلانها صحيح طالما لم يعترض عليه من أي جهة ذات علاقة بسوق الأسهم والمال. سعادة الرئيس، نحن أناس بسطاء وهذا المال نقوت به أسرنا وليس لنا سوى هذا المال الموجود بالشركة آنفة الذكر. وحيث أن لحق بنا الضرر مادياً ومعنوياً من جراء إيقاف هذه الشركة، وبما أنني أسكن في مدينة خميس مشيط، ولبعد مسافة بيني وبين مقر الشركة، فقد تكبدت خسائر مادية كثيرة. فنأمل من الله ثم من سعادتكم الأمر على من يلزم بإرجاع حقي وتعويضي عما لحق بي نفسياً ومادياً من هذه الشركة وأدام الله علينا نعمة الأمن والأمان في ظل حكومة خادم الحرمين الشريفين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: افتقار الدعوى إلى التحرير: يتضح من لائحة الادعاء أن المدعي يملك أسهماً في الشركة، ويدعي أن الشركة غررت به عندما أعلنت في (تداول) أنها قد سددت كل ما طلب منها من طلبات.. الأمر الذي رفع السهم من 17 ريالاً إلى 27 ريالاً، ويطلب إرجاع حقه وتعويضه عما لحق به نفسياً ومادياً، ولكن لم يوضح في لائحة الادعاء وجه التغرير في الإعلان المشار إليه، بالنظر إلى أن الإعلان صحيح ويعكس الواقع، ولم يوضح وجه الضرر الذي لحقه طالما أنه لم يشترِ أو يبيع أية أسهم بناءً على ذلك الإعلان، ولم يبين مقدار الضرر المزعوم وعلاقته بالإعلان، مما يتضح معه أن هذه الدعوى مشوبة بقصور في التحرير يجعل من المتعذر تمكين الشركة من الإجابة عنها بصورة عادلة. ثانياً: من الناحية الموضوعية: مع تمسكنا بما ورد في البند (أولاً) أعلاه، كطلب أصلي، إلا أننا نؤكد أن إعلان الشركة المرفق في لائحة الدعوى كان إعلاناً صحيحاً ويمثل الواقع ولا ينطوي على أي تغرير. ثالثاً: الخلاصة والطلبات: 1-طلب أصلي:

رد الدعوى؛ لعدم تحريرها على الوجه الصحيح. 2-طلب احتياطي: رد الدعوى؛ لعدم وجود خطأ من الشركة، ولعدم ثبوت وجود ضرر على المدعي".

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها، مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: فعلى مبدي الشفافية والوضوح من الشركات، فقد طمأنني إعلان الشركة عن سير الشركة ووضعها وأن قرار الإيقاف قد زال، وبناءً على هذا الإعلان فقد صعد السهم من ما يقارب 17 ريال عقب صدور الأمر السامي الكريم إلى 27 ريال تقريباً، الأمر الذي أوهمنا، ولولا هذا الإعلان لكان بالإمكان التخلص من السهم ولو بأقل الخسائر، وهذا الإعلان غرر بي وبجميع المساهمين المالكين للأسهم حتى تاريخ الإيقاف. ثانياً: أما مقدار الضرر فقد تم إيضاحه لكم سابقا؛ وهو أنني أمتلك 21010 سهم بالشركة وبسعر 25.57 للسهم الواحد أي 21010*25.57=537225.7 ريال وهذه هي الضرر بعينها والخسارة الحقيقية بصرف النظر عما لحق بي سفريات وإقامات بمدينة الرياض كونني من سكان منطقة خميس مشيط. لذا أرجو من الله ثم من سعادتكم تكليف الشركة بتعويضي عن خسارتي وإرجاعي حقي المشار إليه أعلاه".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: عدم الاختصاص الولائي: يتضح من مُذكرة المدعي ومن لائحة الدعوى أن المدعي أقام الدعوى على الشركة بصفته مُساهماً فيها، مُدعياً أن الشركة ارتكبت خطأً عندما أعلنت في موقع (تداول) أنها قد سددت كل ما طُلب منها، ويطالب بالتعويض عما ادعى أنه لحقه من ضرر بسبب ذلك الإعلان. ومُقتضى ذلك أن هذه الدعوى عبارة عن نزاع بين مُساهم في شركة مُساهمة، وبين إدارة الشركة (دعوى المسؤولية). ولما كانت هذه الدعاوى مُنظمة في نظام الشركات، وعلى وجه الخصوص المواد (75، 76، 77، 78)، فإنها تكون خارج الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وسبق أن أصدرت اللجنة قرارات تؤيد ذلك؛ من ذلك القرار رقم (908/ل/د/1/2011م) لعام 1432هـ المؤيد من لجنة الاستئناف بالقرار رقم (436/ل.س) لعام 1433/2012هـ القاضي بعدم اختصاص اللجنة بالنظر في المنازعات الخاضعة لنظام الشركات، وورد فيه العبارة الآتية: '..مما يكون معه النظر في المنازعات الخاضعة لنظام الشركات من اختصاص جهة قضائية أُخرى، وأن الحكم بعدم الاختصاص الولائي يتصل بالنظام العام الأمر الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يُثره الخصوم'. وكذلك قرار اللجنة رقم (1151/ل/دا/2013م) لعام 1434هـ، الذي ورد في أسبابه: '..وحيث إن النظر في الدعاوى الناشئة عن الخلافات بين أحد مساهمي الشركات المساهمة وبين إدارة الشركة لا يدخل في نطاق ولاية اللجنة قضائياً إعمالاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية..إلخ'. ثانياً: عدم توافر عنصري الخطأ والضرر في الدعوى: يتضح من لائحة الادعاء، ومن مذكرته الأخيرة أن المدعي يملك أسهماً في الشركة، ويدعي أن الشركة غررت به عندما أعلنت في (تداول) أنها قد سددت كل ما طلب منها من طلبات.. فارتفع سعر السهم من 17 ريالاً إلى 27 ريالاً، الأمر الذي أوهمه، فلم يتخلص من السهم بالبيع، ويطلب إرجاع حقه وتعويضه عما لحق به من ضرر نفسياً ومادياً، ويعني ذلك الآتي: أ. لم يدعِ المدعي وجود خطأ من الشركة في

نشرها الإعلان، بالنظر إلى أن الإعلان كان يعكس الواقع في حينه، مما ينفى عنصر الخطأ في الدعوى. ب . لم يدعِ المدعي تكبده خسارة محددة؛ لأنه لم يشترِ أو يبع أية أسهم بناءً على ذلك الإعلان، وإنما ادعى فوات كسب كان سيجنيه لو أن الإعلان لم يُنشر، قائلاً ما معناه أنه لولا ذلك الإعلان فربما يكون قد باع تلك الأسهم وتخلص منها قبل إيقاف تداول أسهم الشركة، وهذا يعني انتفاء عنصر الضرر أيضاً. ثالثاً: الخلاصة والطلبات: 1-طلب أصلي: رد الدعوى؛ لعدم الاختصاص الولائي. 2-طلب احتياطي: رد الدعوى؛ لعدم وجود خطأ من الشركة، ولعدم ثبوت وجود ضرر على المدعي".

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها، مع طلب الإجابة عنها.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضر وكيل المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يود أن يضيفه عإلى ما سبق أن تقدم به في لائحة دعواه؟ فأجاب بأنه ليس لديه جديد ويكتفي بما قدمه في لائحة دعواه والرد المقدم منه رداً على مذكرة الشركة المدعى عليها. وبسؤال اللجنة للمدعي عن الخطأ من جانب الشركة المدعى عليها الذي يؤسس عليه دعواه والمطالبة بالتعويض، أجاب بأن الشركة قامت بالإعلان الذي تضمن استيفاء الشركة جميع شروط الحصول على الترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وترتب على ذلك ارتفاع سعر السهم مما أوهمه بالاحتفاظ بأسهمه وعدم بيعها بأقل الخسائر. وبسؤاله عن الضرر الذي يدعيه نتيجة لذلك، أجاب بأنه ترتب على ذلك خسارة مقدارها (537225) ريالاً، بالإضافة إلى التكاليف المترتبة على السفر من أبها إلى الرياض لمتابعة هذه الدعوى وما فاته من ربح نتيجة لعدم استثمار رأس ماله. وبسؤاله عن تاريخ شرائه للأسهم في الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه لا يحضره هذا التاريخ على سبيل اليقين وسيزود اللجنة بما يثبت تاريخ الشراء ويؤكد أنه قام بشراء الأسهم قبل إعلان الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب برد رأس ماله وتعويضه عما فاته من ربح وما لحقه من خسارة نتيجة لما ترتب عليه حسب ما يذكر لإعلان الشركة المدعى عليها. ثم توجهت اللجنة لوكيل المدعى عليها طالبةً تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، فأجاب بأن الشركة المدعى عليها (موكلته) قامت بنشر الإعلان المشار إليه تنفيذاً لالتزامها بالإفصاح عن التطورات الجوهرية ولا ينطوي على أي معلومات غير صحيحة، وبالنسبة إلى الخسائر التي يذكرها المدعي، فإن المدعي ما زال يحتفظ بأسهمه، ويؤكد تمسكه بما ورد في رد الشركة المدعى عليها على لائحة دعوى المدعي. وبسؤال اللجنة طرفي الدعوى هل لديهما أي أقوال أخرى أو ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. فقررت اللجنة بناءً على ذلك اختتام هذه الجلسة مع الطلب من المدعي تزويد اللجنة بما يثبت تاريخ شراء أسهمه في الشركة المدعى عليها وأنه ما زال يحتفظ بها حتى الآن وما يثبت مقر إقامته وأمهلته لذلك مدة (أسبوعين) بناءً على طلبه. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1435/1/14هـ وردت اللجنة مذكرة من المدعي أرفق بها كشفاً بحساب محفظته.

وقد تمت مخاطبة أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية المدعى عليها بخطاب اللجنة؛ وذلك لتزويد اللجنة بالأوامر السامية والملكية الصادرة بشأن الشركة المدعى عليها, فورد اللجنة خطاب أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية المدعى عليها مرفقاً به المطلوب.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تعويضه عن خسائر يدعيها بسبب إعلان قامت به الشركة المدعى عليها والذي أوهمه بالاحتفاظ بأسهمه وعدم بيعها.

وحيث إن الصفة شرط في الدعوى يتعلق بالنظام العام، فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره أحد من الخصوم.

وحيث صدر الأمر السامي رقم (23267) وتاريخ 1434/6/20هـ بشأن الشركة المدعى عليها, القاضي بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (5739) وتاريخ 1434/2/15هـ بتأييد ما قرره مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بإلغاء الموافقة على الترخيص المدعى عليها, وأن تقوم اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من الأمر السامي رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ بإنهاء إجراءات تصفية الشركة وفقاً للآلية التي تضعها اللجنة.

وحيث صدر الأمر الملكي رقم (23930) وتاريخ 1435/6/22هـ القاضي بتعويض المساهمين والمكتتبين من غير المؤسسين في المدعى عليها بمبلغ ثلاثين ريالاً للسهم الواحد, وأن تحل وزارة المالية محل المساهمين من غير المؤسسين في نصيبهم في التصفية.

وحيث إن المدعي ليس من المؤسسين للشركة المدعى عليها, فإن ملكية أسهمه وما ترتب عليها من حقوق انتقلت إلى وزارة المالية مقابل تعويضه بمبلغ قدره ثلاثون (30) ريالاً عن السهم الواحد وفقاً لما قضى به الأمر الملكي المشار إليه, لذا فإن المدعي لم تعد له صفة في الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى؛ لانعدام الصفة في المدعي.